

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية^١
صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة رقم (٤٣) من النظام المالي
رقم (٣٣) والتعديلات التي طرأت عليها لسنة (١٩٨٧م)

- المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.
- المادة ٢:** توزع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات بنسبة عدد أعضاء الهيئة التدريسية بها.
- المادة ٣:** يتم الاشتراك في هذه المؤتمرات بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب العميد ورئيس القسم المعني.
- المادة ٤:** تعطى الأولوية لحضور المؤتمرات العلمية التي تعالج موضوعات تهم الجامعة أو ترتبط باحتياجات البلاد وقضاياها.
- المادة ٥:** ٢

- أ. يجوز لعضو هيئة التدريس الاشتراك في مؤتمرات علمية في مجال تخصصه على أن تقوم الجامعة بالتغطية المالية بما لا يتجاوز (١٧٥٠) دينار سنوياً كحد أقصى.
- ب. يسمح لعضو هيئة التدريس بحضور مؤتمر علمي واحد مدعوماً من الجامعة خلال العام الدراسي.
- ج. يشترط بالمؤتمر العلمي المدعوم أن يكون مؤتمراً علمياً عالمياً متخصصاً ومنظماً من قبل مؤسسات علمية مرموقة (الجامعات، الجمعيات العلمية المتخصصة، المنظمات الدولية، الهيئات الحكومية) والتي يكون لها ملخصات علمية، وأن يشارك عضو هيئة التدريس بمحاضرة علمية أو ملصق علمي يكون فيه أحد الباحثين.
- د. لا يجوز أن يحصل أكثر من عضو هيئة تدريس واحد على الدعم لنفس الورقة العلمية.
- هـ. لا يسمح المشاركة بنفس الورقة العلمية أو الملخص العلمي في أكثر من مؤتمر واحد.
- المادة ٦:** أولاً: يصرف لعضو الهيئة التدريسية المشترك ما يلي:

- أ. تذكرة سفر من عمان الى مكان حضور المؤتمر والعودة بالدرجة المقررة له حسب نظام الانتقال والسفر.
- ب. رسوم الاشتراك في المؤتمر لا تشمل رسوم النشر.
- ج. تدفع المياومات المقررة كاملةً أو (٥٠%) منها إذا كانت رسوم الاشتراك في المؤتمر شاملة الإقامة أو إذا كان عضو هيئة التدريس مستضافاً.

ثانياً:

- أ. يعامل العمداء ومساعدو الرئيس الذين يشاركون في مؤتمرات علمية حسب نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة.
- ب. عدم دعم اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات التي تنعقد اثناء تمتعهم بإجازة التفرغ العلمي أو الإجازة بدون راتب أو الانتداب أو الإعارة.
- المادة ٧:** لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية المكلف في الفصل الصيفي المشاركة في المؤتمرات العلمية لأكثر من يومي عمل، وذلك خلال الفترة من بدء دوام أعضاء الهيئة التدريسية وحتى آخر موعد لاعتماد العلامات من العميد حسب التقويم الجامعي المعتمد للفصل الصيفي.^٣

- المادة ٨:** يقدم عضو هيئة التدريس مع طلب المشاركة في المؤتمر كل من التالي:
١. جدول تعويض المحاضرات التي يغيب عنها خلال الفصل وتوضع في جدول خاص معلن للطلاب وموثق لدى رئيس القسم قبل سفره.
٢. بيان الالتزام بالساعات المكتبية.
٣. توثيق حساب عضو هيئة التدريس في قواعد البيانات Scopus وORCID ومنصة الأردن المفتوحة للأبداع (JRIN) بالإضافة إلى السيرة الذاتية المرتبطة بموقع الجامعة الإلكتروني.

^١ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٩/٤٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦م.
^٢ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٥/٤، بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١م. وكذلك المادة (٦/أولاً/ب)، والمادة (٨)
^٣ قرار مجلس العمداء رقم ٢٠٢٢/٢٥، بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨م.

المادة ٩: عضو الهيئة التدريسية المكلف بموقع اداري كمدير مركز او وحدة إدارية يتقدم بطلب حضور المؤتمر من خلال قسمه الأكاديمي.

المادة ١٠: ٤

أ. يجوز لعضو هيئة التدريس أن يتغيب لغاية (١٥) يوم عمل في السنة الأكاديمية لحضور المؤتمرات العلمية، أو الورش، أو الاجتماعات، أو الدورات التدريبية المختلفة، ويستثنى من ذلك الغياب في مهمات رسمية بتكليف من الأستاذ رئيس الجامعة، على أن يتم حسم أيام التغيب عن العمل التي تزيد عن ما ورد أعلاه من راتب و علاوات عضو هيئة التدريس.

ب. يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على دعم مالي من مشاريع خارجية أن يتغيب أيام إضافية عن المذكورة في البند (أ) لأغراض حضور الاجتماعات الدولية المتعلقة بمشاريع خارج الأردن شريطة أن يكون اسم عضو هيئة التدريس وارد في المشروع وتكون هذه الاجتماعات، أو المؤتمرات، أو الورش، أو الدورات ضمن أنشطة محددة في المشروع، وأن تكون خارج أيام التدريس والامتحانات في الفصول الدراسية الأول والثاني والصيفي.

المادة ١١: فيما يتعلق بالمؤتمرات العلمية / المشاركات المدعومة من الاتحاد الأوروبي (Erasmus+) تتحمل الجامعة فرق تذاكر السفر فقط.

المادة ١٢: يبيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو في أي اشكال ناتج عن تطبيقها.